لقصب حي ونحوه الا في ملكه بحيث لا يضر
بالنهر بالماء ومن استغير مما كان قديما او شرب
يورث ويوصى بالانتفاع به ولا يباع
بلا ارض الا عند مشايخ بلخ وكذا الاجارة
والهبة ومن سقى من شرب غيره يضمن لا
من سقى ارضه فنزت ارض جاره

كتاب الوقف هو حبس العين على ملك

على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة
كالعارية وعندهما هو حبس على ملك الله تعالى
فلا يزول ملك المالك عند ابي حنيفة رحمه الله الا
ان يحكم به حاكم والا في مسجد بني وافرز بطريقه
واذن للناس بالصلاة فيه وصلى فيه واحد
وعند محمد رحمه الله تسليمه الى المتولي وقبضه شرط
وعند ابي يوسف رحمه الله يزول بنفس القول فصح عنده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1